

رؤية المؤتمر الشعبي للحلول والضمانات للقضية الجنوبية

قدم الدكتور أحمد عبيد بن دغر الأمين العام المساعد للمؤتمر الشعبي العام عضو مؤتمر الحوار الوطني الشامل رؤية المؤتمر للحلول والضمانات للقضية الجنوبية لفريق القضية الجنوبية في مؤتمر الحوار الوطني، وقد تناولت الرؤية ثلاثة عناوين:

أولاً: الجانب السياسي الذي تطرق لشكل الدولة ومعايير إنشاء الأقاليم والمميزات التي يتمتع بها كل إقليم، بالإضافة إلى نظام الحكم والنظام الانتخابي والموارد المالية، ومكونات السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية... ثانياً: جانب الحقوق والمعالمات التي أجملها في ثمان نقاط. ثالثاً: الضمانات وقد اشتملت على تسع ضمانات..

مدخل:

ذهبت جميع الرؤى المقدمة إلى مؤتمر الحوار. ومن جميع مكوناته إلى تأكيد حقيقة تاريخية أن اليمن رغم الصراعات، هو كيان واحد، أرضاً وإنساناً. كان الموقعون على المبادرة الخليجية والبيتها التنفيذية قد استندوا في صياغة الوثيقة إلى هذه الحقيقة التاريخية، فكان المبدأ الرئيسي للمبادرة هو أنه أيا كانت الحلول التي سيفضي إليها حوار اليمنيين في مؤتمر الحوار الوطني الشامل، لابد وأن تؤدي إلى الحفاظ على وحدة اليمن وأمنه واستقراره. كما أكد تقرير فريق القضية الجنوبية التوافقي حول الاستخلاصات المتصلة بالجدور والمحتوى على هذه الحقيقة، فضلاً عن اتجاه المناقشات العامة في الفريق، والجلسة العامة في معظمها قد

النفط والغاز والمعادن الأخرى موارد سيادية ملك للدولة مع تخصيص نسبة معينة للأقاليم المنتجة

أكدت الاتجاه الموحد، وإن تباينت الأطروحات حول الأشكال المحتملة للدولة اليمنية التي يراد إعادة صياغتها، لاحتواء التناقضات التي أفرزتها الصراعات بين الشطرين أو داخل كل شطر. وكانت رؤية المؤتمر الشعبي العام وهي تتناول جدور ومحتوى القضية الجنوبية قد أكدت هذه الحقائق التاريخية انسجاماً مع الإرادة الوطنية الجامعة. والتزاماً بالمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية وقراري مجلس الأمن رقم (2014 ، 2051). وبالعودة إلى هذه المرجعيات الرئيسية فإن رؤية فريق المؤتمر الشعبي العام للقضية الجنوبية والحلول المقترحة التي يراد بها الوصول إلى توافق وطني يمكن تلخيصها في العناوين التالية:

صنعا، عاصمة الجمهورية وعدن عاصمتها الاقتصادية والشتوية

أولاً: الجانب السياسي:

نظام الحكم:

- يقوم نظام الحكم في الجمهورية اليمنية على أساس النظام البرلماني.
- تشكل الحكومة من الحزب الحائز على الأغلبية المطلوبة أو الكتلة المؤتلفة في مجلس النواب، في حالة عدم حصول حزب معين على هذه الأغلبية.
- تمارس الحكومة الاتحادية الصلاحيات التنفيذية بعد منحها الثقة من مجلس النواب.
- لمجلس النواب الحق في منح الكتل المؤتلفة في مجلس النواب، الثقة أو سحبها من الحكومة وفقاً لما يحدده الدستور.

النظام الانتخابي:

نظام القائمة النسبية المغلقة

- يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب بالانتخاب العام السري المباشر، مع الأخذ (بالمعيار السكاني والجغرافي في توزيع المقاعد في مجلس النواب) بحيث يتم انتخاب جزء من أعضاء المجلس بنظام القوائم النسبية المغلقة على المستوى الوطني لتجسيد الوحدة الوطنية في القوائم الحزبية، والجزء الآخر بنظام القوائم النسبية المغلقة على المستوى المحلي (المحافظات).
- يحدد القانون نسبة الحسم لعضوية مجلس النواب من إجمالي أصوات الناخبين على المستوى الوطني.
- يتم انتخاب أعضاء مجلس الشورى بنظام القوائم النسبية على مستوى الأقاليم وبعدد متساوي من كل إقليم.
- يتم تخصيص نسبة لا تقل عن 30% للمرأة و20% للشباب في جميع الهيئات المنتخبة.

النظام الانتخابي نظام القائمة النسبية المغلقة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الشورى بعدد متساوي من كل إقليم يقوم نظام الحكم في الجمهورية اليمنية على أساس النظام البرلماني

شكل الدولة:

- الجمهورية اليمنية دولة اتحادية، غير قابلة للتجزئة نظامها جمهوري ديمقراطي، تتكون من إقليم مدينة عدن الاقتصادي وعدد من الأقاليم تديرها حكومات محلية وتتكون الأقاليم من عدد من المحافظات والمديريات.
- يقوم نظامها السياسي على التعددية الحزبية والسياسية بهدف التداول السلمي للسلطة.
- صنعا، عاصمة الجمهورية اليمنية، وعدن عاصمتها الاقتصادية والشتوية.
- تنشأ الأقاليم وفق المعايير الآتية:
- * البعد الجغرافي، البعد السكاني، البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي.
- * أن يعزز التقسيم الإداري الجديد للأقاليم تنمية عوامل الثقافة الوطنية وروح الانتماء الوطني الواحد.
- * تعزيز عوامل الشراكة المجتمعية في الوحدة الوطنية وإيجاد نوع من التناغم يضمن الكفاءة والعدالة الاجتماعية والتوازن في تقديم الخدمات للمواطنين.
- * أن يحقق هذا التقسيم التكامل في المصالح والمنافع المتبادلة بين الأقاليم بما في ذلك الروابط والصلات الضرورية للاندماج الاجتماعي والوطني.
- * أن يؤدي التقسيم الجديد إلى تنمية الموارد الذاتية للأقاليم.
- * يتم اتخاذ الخطوات التشريعية والتنفيذية والمؤسسية لتطبيق نظام الأقاليم خلال فترة مدتها من (3-5) سنوات من تاريخ الاستفتاء على الدستور الجديد.
- * تقوم حكومة الوفاق الوطني باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق اللامركزية ونقل الصلاحيات كاملة إلى المحافظات وبصورة عاجلة. و بحيث تتمتع الأقاليم بالاتي:
- يتمتع كل إقليم بشخصيته الاعتبارية كجزء لا يتجزأ من الجمهورية اليمنية.
- يكون لكل إقليم حكومة محلية، تضطلع بإدارة شئون الإقليم تخطيطاً وتنفيذاً وتوجيهاً ورقابة.
- يحدد القانون طبيعة العلاقة بين الحكومة الاتحادية من جهة وبين حكومات الأقاليم من جهة أخرى.
- يكون لإقليم مدينة عدن وضع خاص يحد لها مكانتها العالمية التي تليق بها كعاصمة اقتصادية وشتوية لليمن ورافد أساسي لاقتصاد الوطني.
- يتوجب أن لا يكون اثنين أو أكثر من شاغلي المناصب (رئيس الجمهورية ، رئيس الحكومة الاتحادية، وزير الدفاع ، وزير الداخلية) من إقليم واحد.

الموارد المالية:

- الموارد السيادة والثروات الطبيعية بما فيها النفط والغاز والمعادن الأخرى ملك للدولة وتتولى الحكومة الاتحادية تحصيلها والرقابة عليها وإعادة توزيعها وفقاً لاحتياجاتها واحتياجات في مختلف الأقاليم والمحافظات ويحدد الدستور والقانون ذلك.
- يحدد الدستور والقانون نسبة عادلة للمحافظات والأقاليم المحصلة والمنتجة للموارد السيادة والثروات الطبيعية بما فيها النفط والغاز والمعادن الأخرى.
- يحدد الدستور والقانون الموارد المحلية الخاصة بالأقاليم والمحافظات والمديريات.

السلطة القضائية:

- استقلال السلطة القضائية (قضايا - مالياً - إدارياً)
- تقوم السلطة القضائية في الجمهورية على وحدة التنظيم القضائي على المستوى الوطني.
- يعد مجلس القضاء الأعلى الأداة التوجيهية والإشرافية والإقابلية على كافة أعمال السلطة القضائية - وتتبعه أمانة عامة تتولى تسيير الجانب المالي والإداري (عوضاً عن وزارة العدل) ينظم القانون مهامها واختصاصاتها.
- إنشاء قضاء دستوري مستقل (محكمة دستورية عليا)
- إنشاء قضاء إداري مستقل (مجلس دولة) إلى جانب القضاء العادي.
- ينظم الدستور والقانون المنظومة القضائية.
- ينشأ قضاء محلي على مستوى المديرية والمحافظات والأقاليم يحدد الدستور والقانون مجالها واختصاصها وعلاقتها بمجلس القضاء الأعلى.

السلطة التنفيذية:

- تمارس الحكومة الاتحادية كامل السيادة على الأراضي والمياه الإقليمية والجزر الواقعة ضمن سيادة وأراضي الجمهورية اليمنية.
- تتولى الحكومة الاتحادية تقديم ورسم السياسات العامة للدولة في المجالات الدفاعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتعليمية.
- تتولى الحكومة الاتحادية للدولة مهام التخطيط والتنفيذ والرقابة على المؤسسات الاتحادية التي يحددها الدستور والقانون، كما تتولى الهيئات الاتحادية المركزية حق الرقابة على مدى التزام الحكومات المحلية بتنفيذ القوانين والتشريعات النافذة.
- القوات المسلحة والأمن:
- تخضع القوات المسلحة والأمن للحكومة الاتحادية وهي ملك الشعب كله، ومهمتها حماية الجمهورية وسلامة أراضيها وأمنها ويحظر على أي هيئة أو فرد أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية لأي غرض كان وتحت أي مسمى.
- ينشأ في الأقاليم شرطة محلية، يحدد الدستور والقانون مهامها واختصاصها.

السلطة التشريعية:

- تتكون السلطة التشريعية من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشورى، حيث:
- يمثل مجلس النواب على أساس المعيار السكاني والجغرافي فيما يمثل مجلس الشورى الأقاليم، و بحيث تمثل الأقاليم بعدد متساوي من الأعضاء.
- يجب أن يتضمن الدستور الجديد أحكاماً انتقالية لانتخاب مجلس الشورى على مستوى المحافظات لحين يتم تطبيق نظام الأقاليم.
- يمارس المجلسان معاً مهام السلطة التشريعية بحيث يكون لكل مجلس منهما الحق في اقتراح القوانين وحق مناقشة مشروعات القوانين بصفة مستقلة عن المجلس الآخر بحيث يلزم موافقة المجلسين على مشروعات القوانين حتى تتحول إلى تشريعات نافذة، سنوات لكل منهما.
- فلا يمكن إقرار أي قانون مالم يوافق عليه المجلسان، ويحدد الدستور مشروعات القوانين التي يمكن أن يصوت عليها المجلسان منفرداً.
- يحدد الدستور الاختصاصات والمهام الخاصة بكل منهما وكذلك الاختصاصات والمهام المشتركة بينهما.
- في حالة وجود مسائل خلافية تثير عصبية بين المجلسين، يتم مناقشتها في اجتماع مشترك للمجلسين وإقرارها بأغلبية إجمالي أعضاء المجلسين.
- تمثل الأقاليم بعدد متساوي في مجلس الشورى ويتم انتخابهم مباشرة في الأقاليم.
- ينتخب المجلسان لدورة برلمانية مدتها أربع سنوات لكل منهما.

1- سلطة التشريعية، 2- سلطة التنفيذية، 3- سلطة قضائية

السلطات الاتحادية

ثالثاً: الضمانات:

- 1- إن أولى الضمانات تكمن بالالتزام والتقيد بالمبادرة الخليجية وآليتها والتنفيذية وقراري مجلس الأمن (2014 ، 2051) من قبل جميع الأطراف والقوى المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني.
- 2- التزام جميع القوى السياسية بمخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل.
- 3- دستور مستقنى عليه، يمثل التوافق الوطني، تخضع له كل السلطات ويسمو على كل القوانين، ويمثل مرجعيتها.
- 4- تخلى أطراف الصراع عما جاوزتها من أسلحة ثقيلة ومتوسطة وخفيفة وفقاً للقانون.
- 5- ترعى الدول الراعية للمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية والمجتمع الدولي مخرجات الحوار الوطني وتدعم تنفيذها.

انتهى...

ممثلو المؤتمر الشعبي العام في فريق القضية الجنوبية 2013/7/25

يجب ألا يشغل اثنان من إقليم واحد مناصب رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الاتحادية ووزيري الدفاع والداخلية

تخصيص نسبة لا تقل عن 30% للمرأة و20% للشباب في جميع الهيئات المنتخبة

لكل إقليم الحق في إنشاء قضاء وشرطة محلية يحدد الدستور والقانون مهامهم

ثانياً: جانب الحقوق والمعالمات:

- 1- التأكيد على استمرار التواصل الجاد من قبل مؤتمر الحوار الوطني مع تيارات الحراك السلمي والقوى والمكونات والفعاليات الأخرى في الجنوب في الداخل والخارج، بهدف الوصول إلى توافق وطني شامل حول مستقبل البلاد.
- 2- ضرورة استكمال الجهود لعودة ما تبقى من المدنيين والعسكريين ومن المحليين للتقاعد بغير وجه حق، ومعالجة مشكلات من فقدا وظواهرهم لأسباب تتعلق بالتأميم والخصخصة.
- 3- دعم الخطوات التي تمت حتى الآن من خلال اللجنتين المشكلتين لمعالجة قضايا المساكن والأراضي السكنية - الزراعية (والبد) في اتخاذ خطوات عاجلة للتفويض.
- 4- سرعة إطلاق أي معتقلين من الحراك على ذمة أحداث سياسية.
- 5- ضرورة الالتزام بوقف كل صور التمييز والتهذيب الطائفي والمذهبي والمناطق، وترشيد الخطاب الإعلامي.
- 6- معالجة جرح الحراك السلمي واعتماد ترتيبات للشهداء، والاهتمام بأسرهم.
- 7- معالجة مشكلات من فقدا وظواهرهم أو سرحوا عسكريين أو مدنيين نتيجة الصراعات السياسية في المحافظات الجنوبية والشرق قيمة منذ عام 1967م، واعتماد تعويضات عادلة لهم، واعتماد ترتيبات للشهداء، والاهتمام بأسرهم.
- 8- استعادة أي ممتلكات أو منشآت حكومية تم السيطرة عليها من قبل متنفذين في المحافظات الجنوبية والشرقية.